

والثالث والثلاثان كاختين لام واختين سقيقتين
 اولاد وهي اذ ذاك عائلة من ثلاثة يكون اصلها
 لان مخرج الثلث او الثلثين ثلاثة وفي اجتماعها
 مخرجها صامتاتلان واحدهما ثلاثة هو اصلها
 والاصل الثالث مما لا يعول الاربعة وقد ذكره بقوله
والربع فقط كزوجة وعمرا وزوج وابن او معه
 نصف كزوج وبنت وعمرا وزوجة واخت شقيقة
 اولاد وعمرا ومعه ذلك الباقي كزوجة وابوين
من اربعة مسنون من السنن في الطريقة والسنة
 اي كونه الربع من اربعة طريقة المذكورة عند
 الحساب في مخارج الكسور وهي ان يخرج الكسر
 المفرد سميته الا النصف فخرجه اثنتان فالربع
 سميته الاربعة ففي مخرجه وان كان مع النصف
 فمخرجه داخل في مخرجه وان كان معه ذلك الباقي
 فقد ذكرته وجهه في شرح النخعة **والثمن ان**
كان اي وجد وحده كزوجة وابن او كان معه
 نصف كزوجة وبنت وعمرا **فمن ثمانية** اصلها
 ولا يكون كل من اصل الاربعة والثمانية الا ناقضا
فهذه الاصول الاربعة الاثنان والثلاثة
 والاربعة

تسلم

195

Copyrighting University